

سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي

د. طاهير رابح،

قسم القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: tahir.rabah@yahoo.fr

الملخص:

تعرضت الدول العربية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين لموجة من الاستعمار من طرف الدول الأوروبية، والتي قامت باستغلال ونهب ثرواتها و مواردها الطبيعية، كما حاولت طمس هويتها، حيث عانت من تخلف كبير في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقامت هذه الشعوب بثورات ضد المستعمر كللت بتحقيق الاستقلال إثر ذلك قامت هذه الدول بإنشاء جامعة الدول العربية أملا في تحقيق الوحدة العربية على كافة المستويات و أن تعيش شعوبها في كنف الحرية والسلام.

قامت جامعة الدول العربية في بداية الأمر بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي تولت إعداد الميثاق العربي الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادق عليه مجلس الجامعة عام 2004، تضمن هذا مجموعة من الحقوق والحريات وتعهدت الدول بالعمل على تحقيقها، كما تضمن إنشاء جهاز لمتابعة تنفيذه وهو اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ثم قامت عام 2013 بوضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان كجهاز رقابي ثاني. غير أن المتتبع لمسار هذه الدول في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان يجد بأنه صادفته عدة عراقيل وصعوبات من ذلك عدم وجود وسط ملائم والمتمثل في انعدام الديمقراطية، إضافة إلى ضعف الأجهزة المكلفة بمتابعة تنفيذ الميثاق، وتردي الوضع الاقتصادي لأغلب الدول العربية، وظهور صراعات داخلية وأزمات مختلفة بين هذه الدول، فكل هذه العراقيل جعلت نظام حقوق الإنسان في هذه الدول منتقد مقارنة بأنظمة حماية حقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا.

الكلمات المفتاحية:

سبل تطوير حماية حقوق الإنسان - الإصلاحات السياسية والاقتصادية - اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - الميثاق العربي لحقوق الإنسان - اللجنة العربية لحقوق الإنسان - النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

Moyens de développer la protection et la promotion des droits de l'Homme dans le monde arabe

Résumé :

Le Monde arabe a subi une vague de colonialisme occidental pendant le 19^e et le 20^e siècle, qui a exploité ses richesses et a détruit la société. Ce colonialisme a engendré une dégradation totale sur tous les niveaux, politique, social, économique et culturel.

Le monde arabe a fait d'énormes efforts pour améliorer la situation en commençant par la création de la ligue des États arabes qui a pris part dans le cadre de l'instauration et la promotion des droits de l'Homme, par la promulgation de la charte arabe des droits de l'Homme. cette dernière a consacré les droits et des libertés, et a instauré un mécanisme de contrôle nommé :« la commission arabe des droits de l'Homme » pour la mise en œuvre de cette charte, ainsi que le statut du tribunal arabe des droits de l'Homme pour encourager et renforcer la protection.

Malgré tous ces efforts, les droits de l'Homme dans le Monde arabe restent critiqués par rapport à d'autres systèmes de protection notamment les systèmes Européen et Interaméricain.

Mots Clés :

Protection et promotion des droits de l'Homme dans le Monde arabe- réformes politique et économique-charte arabe des droits de l'Homme-crée les Mécanismes de contrôles- Commission et tribunal arabes des droits de l'homme.

Means of developing the protection and promotion of human rights in the Arab world

Abstract:

The arab countries were colonized by the European countries during the 19th and 20th centuries which destroy the society and feat their wealth and natural resources, Arab people attacked them until to the independence, after that the Arab countries start to established the human rights in their constitution and legislation.

The league of Arab states was created, later it adopted the Arab charter on human rights, which contain the rights and liberties' and creation of Arab commission on human rights to control the execution of the charter, then the Arab human rights court regalement adopted to strengthen the control system.

Despite all these efforts, human rights in the Arab world remain criticized in relation to other protection systems, particularly the European and Inter-American systems.

Keywords:

human rights in the Arab world Policy and economic reforms- creation the league of Arab states –adoption the Arab on human rights charter- Arab commission on human rights- the Arab human rights court.

مقدمة

أضحت مسألة حقوق الإنسان في الوقت الراهن إحدى الاهتمامات الأساسية للمجتمع الدولي، وهذا بالنظر إلى العدد الهائل من الإعلانات التي أصدرتها مختلف المنظمات الدولية والاتفاقيات المبرمة في إطارها إضافة إلى الندوات والمؤتمرات التي تعقد في مختلف مناطق العالم لدراسة موضوع حقوق الإنسان. تعتبر منظمة الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية اهتماما بهذا الموضوع، حيث انصب اهتمامها منذ زمن بعيد على هذه المسألة كونها تندرج ضمن إحدى مقاصدها، لهذا بذلت مجهودات معتبرة من أجل حماية و ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المختلفة¹، حيث أخرجته من طابعه الوطني وأصبغت عليه طابعا عالميا من خلال مجموعة من الإعلانات التي أصدرتها والاتفاقيات التي أبرمت في إطارها ناهيك عن القرارات والتوصيات التي أصدرتها أجهزتها المختلفة².

تماشيا مع هذه التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، قامت جامعة الدول العربية بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي كلفت بإعداد مقترحات ومشاريع اتفاقيات³، وقد تمكنت بعد أمد طويل من إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليه، وهذا نظرا للانتقادات التي تعرض لها والنقائص التي ظهرت فيه، لذلك تم إعادة صياغته من جديد، وصادق عليه مجلس الجامعة عام 2004، ودخل حيز التنفيذ عام 2008، تضمن مجموعة من الحقوق والحريات، بمختلف أنواعها المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمن إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية قصد متابعة تنفيذ الميثاق، وهذا مواكبة للتطور الحاصل في العالم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان. وبعد ذلك قامت جامعة الدول العربية بوضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان عام 2013، من أجل تدعيم آليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان.

¹ ميثاق الأمم المتحدة والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/5/5، وإنضمت الجزائر لمنظمة الأمم المتحدة في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، صادر بتاريخ 1962/10/08.

² Favoreu Louis, Gaia Patrick,..., Droits des libertés fondamentales, 1^{er} éd Dalloz, Paris, 2000, p.68.

³ تعود فكرة نشأت جامعة الدول العربية إلى المجهودات التي قامت بها جمهورية مصر العربية اثر المشاورات التي باشرتها بشأن الوحدة العربية عام 1943، لتشكل في النهاية جامعة الدول العربية بتاريخ 1945/03/29، أنظر: صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي : النظرية العامة- الأمم المتحدة - وكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.455.

رغم هذه الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إلا أنّ وضع هذه الحقوق في الواقع مازال بعيدا عن طموحات المواطن العربي، حيث نجد نقصا فادحا في ممارسة بعض الحقوق كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ لم ترق إلى المستوى المطلوب، وبناءً على ذلك نتساءل: ما هي سبل تطوير حماية حقوق الإنسان وترقيتها في العالم العربي؟ وعلى ضوء ذلك تكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: إحداث إصلاحات سياسية و اقتصادية

1-إحداث إصلاحات سياسية

2- إحداث إصلاحات اقتصادية

ثانياً: تطوير وتفعيل آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

1-توسيع عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2- تطوير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية

3- تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

4- إصلاح جامعة الدول العربية

أولاً: إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية

إن النهوض بحقوق الإنسان لا يتوقف على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، و تعديل الدساتير لتبني أحكام هذه الاتفاقيات، وإنما أبعد من ذلك، حيث أنّ حقوق الإنسان تتطلب وجود وسط ملائم ومقبول لممارستها وهو المجتمع الديمقراطي، وهذا ما لا نجده في الدول العربية، لذا يتطلب إحداث إصلاحات سياسية عميقة وأن يتبع ذلك بإصلاحات اقتصادية نظرا لما يؤديه الاقتصاد من دور في مجال حماية الحقوق والحريات خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها.

1- إحداث إصلاحات سياسية

عانت الدول العربية من ويلات الاستعمار خلال القرنين الماضيين لتجد نفسها في ما بعد في صراعات داخلية جعل عدم الاستقرار سيد الموقف، وهذا الوضع انعكس سلبا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لهذا كان ينبغي على هذه الدول إجراء بعض الإصلاحات السياسية لحل هذه المشاكل ومواكبة التطور الذي يشهده العالم في مختلف مجالات الحياة لاسيما مجال حقوق الإنسان، ذلك أن تردي وضعية حقوق الإنسان في هذه البلدان مرده أساسا إلى غياب الديمقراطية و ما إنجر من ذلك من تضيق للحقوق والحريات، و قد تأخرت الدول العربية كثيرا ، وطال الانتظار إلى انتفض الشارع أو ما عرف بالثورات العربية أو الربيع العربي، وكانت هذه الثورات بمثابة الشرارة التي عجلت بالإصلاحات السياسية في بعض البلدان العربية وهذا بداية من أواخر عام 2010 وبداية عام 2011، حيث قامت ثورة في تونس و التي

تعرف بثورة 2010/12/17، أدت إلى الإطاحة بالنظام القائم آنذاك بقيادة الرئيس " زين العابدين بن علي"⁴ والتي كللت بانتخاب مجلس تأسيسي لإعداد دستور للجمهورية التونسية، والذي تم إصداره في 2014/01/23، تضمن إقرار العديد من الحقوق والحريات⁵، كما تم إجراء انتخابات تعددية برلمانية ورئاسية.

قامت ثورة أخرى بمصر أطاحت بالرئيس المصري " حسني مبارك" وتم وضع دستور جديد للجمهورية العربية المصرية، وتنظيم انتخابات تعددية برلمانية ورئاسية، فاز بها الإخوان المسلمون⁶، غير أنّ الوضع عاد إلى سابق عهده، إثر قيام الجيش المصري بانقلاب عسكري على الإخوان وتم الزج بالرئيس "محمد مرسي" في السجن، و بعد ذلك تم إعداد دستور جديد وتنظيم انتخابات رئاسية عاد فيها الفوز لأحد رموز النظام السابق وهو "عبد الفتاح السيسي" الذي أعاد نسخ نظام سابقه "حسني مبارك".

وكامتداد للثورات العربية الأخرى قامت في المغرب حركة شبابية تعرف بحركة 20 فبراير 2011⁷، مطالبة بالحرية والديمقراطية والتي شكلت ضغطا كبيرا على السلطات المغربية والتي أثمرت بإحداث إصلاحات سياسية أفضت إلى إصدار دستور جديد يكرس حقوقا و واجبات لم تكن موجودة من قبل⁸.

⁴ رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر، مجلة المستقبل العربي، العدد 277 لعام 2012، المركز العربي للوحدة والدراسات، بيروت لبنان، ص ص 162 و 163. 11/09L17. www.caus.org.ib, le 21h00

⁵ تضمن دستور الجمهورية التونسية الحقوق والحريات في الباب الثاني من الفصل 21 إلى الفصل 49، حيث أكد على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ثم سرد مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، دستور الجمهورية التونسية، المجلس التأسيسي، يوم 2014/01/26،

www.constituteproject.org

⁶ Nathalie Bernard Maugiron , les réformes constitutionnelles dans les pays arabes en transition, p. 55. In: www.iemed.org le 10/10/2017 à 19h00.

⁷ محمد الاخصاصي، الإصلاحات في المغرب : الحصيلة والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد 444، ص. 22 وما بعدها. 11/09L17 à 21h00. www.caus.org.ib, le

⁸ نص دستور المملكة المغربية على الحريات والحقوق الأساسية في الباب الثاني من الفصل 19 إلى الفصل 40، حيث أكد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الواردة في هذا الباب، تسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذا الغرض هيئة للمناصفة ومكافحة أشكال التمييز، دستور المملكة المغربية لعام 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر بتاريخ 2011/07/29، ج ر عدد 5964 مكرر ليوم 2011/07/30، www.mcrp.gov.ma

فيما قامت الجزائر هي الأخرى خشية إمتداد المد الثوري العربي، بإجراء حزمة من الإصلاحات شملت تعديل قانون الانتخابات و قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات⁹، انتهاء بتعديل الدستور عام 2016¹⁰، وقامت دول أخرى بإجراء بعض الإصلاحات هي الأخرى تندرج في إطار تكريس الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في كل من اليمن والأردن، و في دول الخليج قامت سلطنة عمان ببعض الإصلاحات السياسية، كما قامت دول أخرى بإصلاحات مست حقوق المرأة بالسماح لها بالمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية¹¹.

إنّ إندلاع مثل هذه الثورات والانفجار الاجتماعي أو الشارع العربي كان كرد فعل عن الخناق الذي مارسه الأنظمة العربية على الحقوق والحريات، حيث قامت بالتنسيق على ممارسة الحقوق والحريات خاصة السياسية بسبب النظام التسلطي و الحكم غير الديمقراطي¹²، ورغم الإصلاحات التي باشرتها أغلب الدول العربية والتي مست أساساً إقرار الحقوق والحريات السياسية خاصة حق الانتخاب والترشح وإنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق في الدساتير.

إلا أنّ هذه الإصلاحات لم ترق إلى تطلعات الجماهير العربية، حيث بقيت هذه الشعوب تقبع على وقع الأنظمة غير الديمقراطية، فيما بقيت ممارسة هذه الحقوق شكلية فقط حيث لم ترق إلى المستوى المطلوب. فالجديد هو تزيين الواجهة أي الظهور بمظهر دولة القانون بالنسبة للخارج. إذ عرفت حرية التجمع والعمل النقابي وحرية الصحافة، وحقوق المرأة والطفل مضايقات كبيرة إلى غير ذلك من الممارسات، وهذا ما أبرزته المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية في تقاريرها.

بناءً على ذلك يتطلب من هذه الدول القيام بتعميق الإصلاحات والمضي قدماً من أجل تكريس مبدأ التداول على السلطة فعلياً، الذي يكون دافعاً أساسياً للأحزاب للتنافس على أحسن الحلول للنهوض بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهذا ما لم نسجله في هذه الإصلاحات، فالملك المغربي حافظ على سلطاته في الدستور الجديد الصادر عام 2014، كما تم تركيز السلطة في الجزائر بيد الرئيس في التعديل الأخير للدستور، والذي تتولى تعيينه قوى خفية نافذة داخل النظام، فمن غير المعقول تصور انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر غير الرئيس المزكى من طرف السلطة في الوقت الراهن وبالتحديد من المؤسسة

⁹ -Nathalie Bernard Maugiron , op. cit, p. 53.

¹⁰ باشرت الجزائر سلسلة من الإصلاحات كالت تعديل الدستور عام 2016، الذي نص على الحقوق والحريات من المادة 32 إلى المادة 73، حيث نجد المادة 32 تنص على المساواة، فيما نصت المواد الأخرى على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم 2002 و 2008 و 2016.

¹¹ إبراهيم البداوي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 384، ص ص. 85-100.

www.caus.org.ib, le 11/09L17 à 21h00

¹² MAHIUO Ahmed, la charte arabe des droits de l'homme, in : <https://blogavocat.fr/sites.p.2>.
le 20/10/2017 à 21h00.

العسكرية، والأمر نفسه في مصر حيث عاد "عبد الفتاح السيسي" إلى الحكم والذي يجسد النظام السابق. كما حافظ الملوك في دول الخليج العربي بسلطاتهم كاملة، وتشبث الرئيس السوري بمنصبه رغم الدمار الذي مس بلاده.

كل هذا ما صنعتها العقلية المتحجرة لحكام الشعوب العربية، فالصراع على الكرسي أصبح سيد الموقف في هذه الدول، فمن وصل إلى الحكم لا يريد أن يتنازل عنه، رغم سنهم المتقدم، فغياب الإرادة الشعبية ساهم في ضعف منظومة الحكم مما جعل هذه الدول عرضة للتدخلات الأجنبية.

2- إحداث يؤدي العامل الاقتصادي دور مهم في مجال النهوض بحقوق الإنسان، ذلك أن التقدم الاقتصادي للدولة يجعل منها دولة قادرة على تلبية حاجيات المواطنين خاصة الاجتماعية منها كتوفير مرافق التعليم والمرافق الصحية، ومناصب العمل ووسائل الترفيه... الخ، أما الدولة المتخلفة فإنها لا تستطيع توفير مثل هذه الحاجيات مما يجعل المواطنين في هذه الدولة لا يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل.

وعلى اعتبار أن الدول العربية عانت خلال الفترة الاستعمارية من تخلف كبير نتيجة تعرضها لنهب ثرواتها من طرف الاستعمار الغاشم، واستمرت المعاناة مع تحقيق استقلالها من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة، فأغلب هذه الدول تعاني تخلف اقتصادي والذي انعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية. يقوم اقتصاد الدول العربية على الثروات الطبيعية وهي البترول والغاز والفوسفات و مثال ذلك دول الخليج العربي، والجزائر، وليبيا، والمغرب وتونس وقطاع الخدمات كالسياحة كمصر مثلا، فاعتمادها على المصدر الوحيد للدخل جعلها عرضة لعدة أزمات اقتصادية ومالية بسبب تراجع أسعار هذه المواد في السوق الدولية مثل البترول والغاز، وتراجع عائدات السياحة بسبب الظروف الأمنية المتدهورة، نتيجة انتشار الإرهاب في هذه المنطقة كمصر مثلا، كل هذا انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي لهذه الدول، إذ ارتفع معدل التضخم، كما عرفت القدرة الشرائية تراجعا كبيرا، كل هذا أثر سلبا على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه البلدان.

حاولت معظم هذه الدول النهوض باقتصادها قصد التخلص من التبعية الاقتصادية للخارج من خلال اعتماد إصلاحات اقتصادية، بهدف تنويع الاقتصاد الوطني والقضاء على البطالة والفقر والفوارق الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للثروة¹³، لكن رغم ذلك مازالت هذه الدول تعاني من التبعية بسبب اعتمادها على الريع البترولي بالنسبة لأغلب الدول الجزائر، دول الخليج، أو السياحة بالنسبة للدول الأخرى كمصر والمغرب، لكن هناك تفاوت من حيث المستوى المعيشي بين هذه الدول حيث أن دول الخليج أحسن بكثير من دول شمال إفريقيا، إذ تمكنت بعض دول الخليج من قطع أشواطا معتبرة في مجال التنمية الاقتصادية مثل الإمارات العربية والسعودية وقطر¹⁴، أما بقية الدول مثل مصر والمغرب والجزائر فهي تعيش على وقع

¹³ MAAZOUZ, Economie du Monde Arabe, in: www.e-tahero.net/cours/economie, P.15.
le 20/10/2017 à 21h00.

¹⁴ MAZOUZI, Op. Cit, p. 18.

الأزمة المالية بسبب تدني أسعار البترول وتراجع عائدات النشاط السياحي، ورغم الإجراءات والتدابير المتخذة للحد من وقع هذه الأزمة إلا أنَّ آثار الأزمة مازالت قائمة.

لهذا يتطلب من هذه الدول وضع استراتيجية اقتصادية طويلة المدى من أجل النهوض بالاقتصاد وإحداث تنمية شاملة وكاملة، وإقامة تعاون بين هذه الدول في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات وهذا نتيجة وجود عناصر التكامل بين اقتصاديات هذه الدول، وكل هذا سيكون له انعكاس ايجابي على وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي.

ثانياً: تفعيل وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

قامت جامعة الدول العربية بوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر مجموعة من الحقوق والحريات، ونص على جهاز رقابي يتمثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، إضافة وضع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1- توسيع عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لم تول الجامعة العربية في بداية نشأتها إهتماماً لحقوق الإنسان حيث لم يرد أي نص ولا أية إشارة في الديباجة بشأن حقوق الإنسان، عكس المنظمات الدولية الأخرى وهذا راجع إلى الظروف التاريخية التي ظهرت فيها، لكن بمرور الزمن بدأت الجامعة تهتم بهذه المسألة، وكانت البداية بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهذا بموجب القرار رقم 48/2443 بتاريخ 1968/09/03، أسندت لها مهمة وضع اقتراحات وبحوث مشاريع الاتفاقيات والتي يتعين موافقة مجلس الجامعة.

تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات طابع سياسي تعمل تحت وصاية ورقابة مجلس جامعة الدول العربية، تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، هذا ما يجعل هذه اللجنة تختلف كثيراً عن تلك المنشأة في إطار المنظمات والاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تتكون من شخصيات لها خبرة في مجال حقوق الإنسان وتتمتع بالاستقلالية في أداء عملها مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

انصبَّ عمل هذه اللجنة في بداية الأمر على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (القضية الفلسطينية)، على اعتبار أن القضية الفلسطينية هي قضية محورية بالنسبة للدول العربية، غير أنه في السنوات الأخيرة قامت ببعض المجهودات أفضت إلى صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادق عليه مجلس الجامعة عام 1994، غير أنَّ هذا الميثاق تم تعديله بسبب الثغرات والنقائص التي ظهرت عليه، ليتم إصدار نسخة جديدة عام 2004. يتضح من كل ما تقدم بأنَّ عمل هذه اللجنة محدود جداً، لذا يتطلب إعادة النظر في عملها حتى تكون دعامة قوية لحماية حقوق الإنسان.

2- تطوير دور لجنة حقوق الإنسان العربية

تم إنشاؤها إستنادا لنص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصها على أنه: (تشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري)¹⁵، لقد اختار الميثاق اللجنة كآلية لمتابعة تنفيذ الميثاق من طرف الدول الأعضاء، وهذا أسوة بالاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان السابقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

إستنادا للمادة 47 من ذات الميثاق تعهدت الدول الأطراف على توفير الضمانات لأعضائها وهي الحصانة لحمايتهم من كل المضايقات وأشكال الضغط المعنوية والمادية أو من أية متابعة قضائية بسبب موقفهم أو تصريحاتهم أثناء قيامهم بمهامهم¹⁶.

يتضح من هذا النص أنّ الميثاق أعطى ضمانات مهمة لأعضاء اللجنة و المتمثلة في الحصانة والحماية من كل المضايقات وأشكال الضغط المعنوية والمادية أو من أية متابعة بسبب موقفهم أو تصريحاتهم أثناء قيامهم بمهامهم، فهذه الضمانات تشكل حافزا كبيرا و قويا للجنة وأعضائها في أداء الدور المنوط لها بموجب أحكام الميثاق.

أما المادة 48 من ذات الميثاق فقد نصت على إختصاصات اللجنة والمتمثلة في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المقررة في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها للأمين العام للجامعة العربية وتتم هذه الدراسة بحضور ممثل الدولة المعنية، وهذا خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ ثم بعد ذلك تقدم الدول تقاريرها كل ثلاث سنوات¹⁷.

نلاحظ بأنّ الميثاق منح إختصاص وحيد للجنة وهو دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فقط، وهنا مكن الخلل، فهذا الأسلوب الوحيد المتبع لا يثني عن متابعة تنفيذ الميثاق، وقد أثبتت التجارب السابقة أي الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان والتي إعتمدت هذا الأسلوب من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها، إنّ أسلوب عمل اللجنة من خلال التقارير يكتنفه أو يشوبه نقص كون هذه التقارير لا تعكس الوضع الحقيقي في أغلب الأحيان، كما أنّ هذه التقارير غير كافية لتشخيص الوضع العام لحقوق الإنسان في الدولة، ذلك أنّ الدول كثيرا ما تقدم تقارير لا تبرز فيه مختلف العيوب والانتهاكات أي تقوم بإخفاء الحقائق، كما أنها غالبا ما تبرر تأخرها في تنفيذ الالتزامات بوجود صعوبات مالية وتقنية في تطبيق

¹⁵ المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة السادسة عشر ب تونس ما بين 22-23 مايو 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11/02/2006، ج ر عدد 8، ليوم 15/02/2006.

¹⁶ المادة 48 من ذات الميثاق.

¹⁷ حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 179.

هذا الميثاق¹⁸، فغياب الطعون الفردية والشكاوي بين الدول يجعل إختصاصات هذه اللجنة محدودة جداً، وإنّ لم نقل معدومة الإختصاص، وإنطلاقاً من هذا يتطلب توسيع إختصاصات هذه اللجنة من أجل ضمان الفعالية في ممارسة اختصاصاتها.

3- تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تم إعتقاد نظامها الأساسي بتاريخ 2013/10/10 بسلطنة عُمان، ونشير إلى أنّ هذا النظام لم يدخل حيز النفاذ، وبذلك لم يتم تنصيب هذه المحكمة وفي إنتظار ذلك، يمكننا القول بأنّ هذه المحكمة تعتبر إنجاز مهم في سبيل تطوير وترقية حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، و تضمن نظامها الأساسي 28 مادة، حيث نصّت المادة الثانية من هذا النظام على أنّه: (تتشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحياته)¹⁹. ونصّت المادة 7 على أنّ المحكمة تتشكل من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف ويجوز زيادته إلى 11 قاضياً بناء على طلب المحكمة وبموافقة الجمعية العامة²⁰.

ينبغي أنّ تتوفر في المترشحين لهذا المنصب بعض الشروط منها أن يكون من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والإلتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولتهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان²¹.

ونصت المادتان 14 و 15 من ذات النظام على تتمتع القضاة بالحصانات وغيرها من الامتيازات وعلى استقلالهم وتفرغهم²²، فيما نصت المادة 16 على ولاية المحكمة بالنظر في أية منازعة ناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة المتنازعة طرفاً فيها²³، وحددت المادة 18 شروط قبول الدعوى

نصت المادة 19 من الميثاق على إختصاصات اللجنة، حيث تنظر في الدعوى بين الدول الذي يكون أحد مواطنيها قد تعرض لإنتهاك أحد حقوقه من طرف دولة أخرى، كما يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومة كذلك أن تتأسس في الدعوى بشرط قبول الدولة المعنية بهذا الاختصاص مسبقاً أو لاحقاً²⁴.

¹⁸ MAHIOU Ahmed, op.cit , p. 5.

¹⁹ المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد في البحرين من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573، دع (24) بتاريخ 2013/03/26، 20h00 à www.lasportal.org/ar le 20/10/2017

²⁰ المادة 7 من النظام نفسه.

²¹ المادة 7 من النظام نفسه.

²² المادة 14 و 15 من النظام نفسه.

²³ المادة 16 من النظام نفسه.

²⁴ المادة 18 و 19 من النظام نفسه.

وتختص المحكمة كذلك بتقديم آراء استشارية حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق، أو أي إتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالا عن رأي المحكمة وهذا إستناداً للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة²⁵.

باستقراء هذه النصوص نبدي الملاحظات الآتية:

-إنّ إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، يعد قفزة نوعية ودعامة أساسية وقوية في إطار حماية حقوق الإنسان، وشكل من أشكال ترقية حماية حقوق الإنسان.

-إنّ هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية، كما يتمتع القضاة بالاستقلالية والحصانات وببعض الإمتيازات، يعتبران ضمانات مهمة في مجال أداء القضاة لمهامهم بعيداً عن ضغوط الدول، تبقى الممارسة لتأكيد جدية هذه النصوص. كما تتمتع المحكمة بالاستقلالية في مجال إعداد الميزانية.

-إنّ الإختصاصات الممنوحة للمحكمة محدودة في مجال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تم حصرها في الشكاوي بين الدول دون السماح للأفراد بتقديم الشكاوي أو الطعون أمامها، كما سمحت للمنظمات الوطنية غير الحكومية بالتأسيس في الشكاوي بشرط قبول الدولة الطرف مسبقاً أو لاحقاً، وهذا ما قد يعطل هذا الإجراء، و ينقص من فاعلية هذا الجهاز القضائي.

هذا إنّ دَل على شيء وإنّما يدل على غياب إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في ترقية حماية حقوق الإنسان، ذلك أنّ إسقاط الطعون الفردية يعتبر نقصاً فادحاً في النظام الأساسي للمحكمة يتطلب تداركه في أقرب وقت، ويبدو أنّه كان ممنهجاً على اعتبار أنّ الدول العربية لا تسمح بمقتضاتها من طرف مواطنيها أمام جهات قضائية خارجية، وفي الأخير نقول بأنّ هذا الجهاز يعكس توجه أنظمة الحكم العربية التي تتحكم في زمام الأمور ولا تعطي أي فرصة في الحرية لأفرادها.

أما في ما يخص الشروط المطلوبة لتقديم الشكاوي فقد حددها النظام كما هو معمول به في سائر الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي: إستنفاد طرق الطعن الداخلية-عدم عرض النزاع أمام هيئة إقليمية-مرور ستة أشهر من صدور الحكم البات، فهي شروط منطقية تتطابق مع ما هو موجود في الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان²⁶.

4-إصلاح جامعة الدول العربية

نشأت هذه الجامعة عام 1945، ومن ذلك التاريخ لم يعرف ميثاقها أي تعديل رغم ظهور معطيات جديدة تستدعي مراجعة هذا الميثاق، وفي هذا الإطار كانت هناك عدة محاولات لإصلاح الجامعة العربية إلا إنّ هذه المحاولات باءت بالفشل، وهذا نتيجة غياب إرادة حقيقية في الإصلاح وتضارب مصالح الدول

²⁵ المادة من النظام نفسه.

²⁶ المادة 18 من النظام نفسه.

من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق باقتراح تقدمت به الجزائر والمتمثل في التداول على منصب الأمين العام للجامعة والذي ترفضه مصر في كل مرة.

لكن ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن الجامعة بحاجة إلى إصلاح هيكلي و وظيفي لمواكبة التطور الحاصل في العالم العربي والعالم ككل، خاصة فيما يتعلق بدور هياكل الجامعة، في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. حيث أن ميثاق الجامعة لم يتضمن أية إشارة في مجال حماية حقوق الإنسان ودور هياكل الجامعة في ذلك، لهذا يتطلب تعديل هذا الميثاق والنص على حماية حقوق كأحد أهداف الجامعة وإعطاء دور أو مهام لأجهزة الجامعة في هذا المجال. وهذا الأمر جد مهم على اعتبار أن كل الأجهزة المنشأة تخضع لإشراف الجامعة وبالتحديد مجلس الجامعة.

خاتمة

يتضح من خلال كل ما تقدم أن جامعة الدول العربية عملت على النص على حقوق الإنسان في دساتيرها، كما وضعت تشريعات تكرس حماية هذه الحقوق الدستورية، ووضع بعض الهيئات للرقابة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

كما قامت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تضمن عدة حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كما وضعت آلية لمتابعة تنفيذ الميثاق والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وتم تدعيم هذه الآلية بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

غير أن المتتبع لمسار حقوق الإنسان في العالم العربي في هذا المجال يجد بأن هذه النصوص غير كافية، والآليات غير فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، فحقوق الإنسان تنهك هنا وهناك وعلى مرأى العالم، كما أن الإصلاحات التي قامت بها هذه الدول لم تمس جوهر المشكلة، وهو اعتماد الديمقراطية، حيث أن ملوك ورؤساء مختلف الدول العربية إحتفظوا بسلطاتهم ولم يكرسوا مبدأ التداول على السلطة فعليا. زيادة على كل هذا، فإن هذه الدول أنهكتها الصراعات الداخلية والإرهاب الذي أضحى متفش في جميع أنحاء الدول العربية، مما زاد من تردي أوضاع هذه الدول والذي إنعكس سلبا على حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم نبدي بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في النهوض بحقوق الإنسان على المستوى العربي، في ما يأتي:..

1- تعميق الإصلاحات السياسية، وهذا من خلال التكريس الفعلي لمبدأ التداول على السلطة، والفصل بين السلطات العامة للدولة، وتكريس إستقلالية السلطة القضائية في كل دولة من الدول العربية.

2- تطوير آليات الرقابة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- إصلاح جامعة الدول العربية تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات العربية والعالم ككل، من خلال تعديل ميثاقها وإدراج موضوع حقوق الإنسان في الميثاق، وإستحداث هياكل جديدة تتولى رصد إنتهاكات حقوق الإنسان.

- 4- تنويع أساليب الرقابة المعتمدة من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان، من خلال إستحداث الشكاوي بين الدول والطعون الفردية، واجراء التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان.
- 5- تنصيب المحكمة العربية وتنقيح نظامها بما يتماشى والمستجدات في مجال حماية الحقوق والحريات، من أجل تكريس الفعالية في ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، وإلا فهي مجرد هيكل بلا روح.
- 6- وضع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب الذي أضحى يشكل هاجسا كبيرا في ممارسة حقوق الإنسان، وإدراج حقوق الإنسان ضمن برنامج منظومة التربية والتعليم من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الأجيال القادمة.